

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١١	تعديل قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١	١
مراسيم جمهورية		
١٧	تعيين السيد باسم خطاب الطعنه سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى استراليا	٢
١٨	تعيين السيد محمد حكيم عبد علي حمزة الربيعي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى رومانيا	٣
١٩	تعيين السيد حيدر منصور هادي العذاري سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية بلاروسيا	٤
٢١	تعيين السيد سعد محمد رضا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية العربية السورية	٥
٢٣	تمديد انتداب الدكتور علي فوزي ابراهيم الموسوي بوظيفة مستشار في مجلس الدولة لمدة سنتين	٦
٢٤	تعيين السيد علاء حسين موسى الجوادي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى سويسرا	٧
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة الكهرباء	٨
بيانات		
٧	دمج دائرة الكتاب العدل الثانية مع دائرة الكاتب العدل الأولى في محافظة كربلاء المقدسة	١٥
١٤٨٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٤٨٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٤٨٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٤٨٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٤٨٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٤٨٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٤٨٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٤٨٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩



الفهرس

٢٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٠
٢١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩١
٢١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٢
٢٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٣
٢٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٤
٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٥
٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٦
٢٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٧
٢٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٨
٢٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤٩٩

إعلانات

٢٦	تأسيس جمعية المهندسين الرواد التعاونية لاسكان وبناء الدور والمجمعات السكنية في بغداد والمحافظات	-
----	---	---

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

قانون

تعديل قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يلغى نص البند خامساً من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :
خامساً - حاصلأ على شهادة الدراسة الابتدائية في الاقل بالنسبة لمختار محلة في مركز المدينة او في مركز الوحدة الإدارية ومختاري القرى .
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية فسح المجال لشريحة اكبر للمساهمة في تقديم الخدمات للمواطنين ضمن مناطق عملهم ولمزيد من التعزيز لدور المختارين كونهم حلقة الوصل بين المواطن والحكومة المحلية ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد السيد باسم خطاب الطعمه سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى استراليا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم الثالث من شهر نيسان لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد محمد حكيم عبد علي حمزة الربيعي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى رومانيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم الثالث من شهر نيسان لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد حيدر منصور هادي العذاري سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية بلاروسيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم الثالث من شهر نيسان لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد سعد محمد رضا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية العربية السورية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٢٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً/أ) من المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الدولة .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: تمديد انتداب الدكتور علي فوزي ابراهيم الموسوي بوظيفة مستشار في مجلس الدولة لمدة سنتين .

ثانياً: على وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من ٢٤/٥/٢٠١٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر شعبان لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد علاء حسين موسى الجوادي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى سويسرا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر شعبان لسنة ١٤٣٩ هجرية

الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استنادا الى الفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الإنتلاف المؤقتة (المنحلة)
رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في وزارة الكهرباء

المادة -١- أولا: يدير مكتب المفتش العام في وزارة الكهرباء موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون.

ثانيا: للمفتش العام معاونان بعنوان معاون مفتش عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويكون أحدهما للشؤون القانونية والإدارية والآخر للشؤون الفنية ويكون لدهما خدمة لاتقل عن (١٨) ثمانية عشر سنة .

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :-

- اولا: قسم الشؤون المالية .
- ثانيا: قسم الشؤون القانونية و الادارية .
- ثالثا: قسم التدقيق .
- رابعا: قسم تدقيق العقود .
- خامسا: قسم التحقيقات .
- سادسا: قسم تقويم الاداء .
- سابعا: قسم التفتيش .
- ثامنا: قسم التحري .
- تاسعا: قسم شؤون المحافظات .
- عاشرا: شعبة التدقيق الداخلي .
- حادي عشر: شعبة السكرتارية .
- ثاني عشر: شعبة الشكاوي والخط الساخن .

أنظمة داخلية

المادة - ٣ - اولاً : يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية:-

- أ- اعداد الموازنة السنوية للمكتب.
- ب - تنظيم قوائم الرواتب والمخصصات والمكافآت والإستقطاعات.
- ج - مسك السجلات المحاسبية وتنظيم مستندات الصرف والقبض والقيود ومتابعة عمليات الصرف والايرادات والأمانات والتخصيصات وتحديثها واعداد موازين المراجعة والكشف الشهري للمصرف.
- د - اعداد الحسابات الختامية.
- هـ - تنظيم الأرشفة الإلكترونية على الحاسبة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ - الحسابات.
- ب - الصندوق.
- ج - الموجودات.

المادة - ٤ - اولاً : يتولى قسم الشؤون القانونية والادارية المهام الآتية :-

- أ - تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالوظيفة العامة والخدمة المدنية والتقاعد وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.
- ب - تحديث الأنظمة والبرامجيات المتعلقة بنظام الموارد البشرية.
- ج - مسك السجلات الخاصة بالكتب الصادرة والواردة وأرشفتها في النظام الإلكتروني للمكتب.
- د - ابداء الرأي والمشورة القانونية المتعلقة بعمل المكتب وفق القانون.
- هـ - صيانة الأجهزة والآليات.
- و - مسك وتنظيم السجلات المخزنية ومستندات ادخال واخراج المواد والاجهزة والمعدات والمستلزمات الاخرى.
- ز - النظر في الطعون والتظلمات المتعلقة بالتحقيقات ومتابعة المراسلات الخاصة بها مع هيئة النزاهة.
- ح - استخدام التقنية المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية وتوفير شبكة الإنترنت وصيانة الحاسبات.

أنظمة داخلية

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- الموارد البشرية.
- ب - القانونية.
- ج - التخطيط.
- د - المخزن.
- هـ - الآليات والصيانة.
- و - الصادر والوارد والأرشفة.

المادة - ٥- اولاً : يتولى قسم التدقيق المهام الآتية :-

- أ - التأكد من الإجراءات المحاسبية لتشكيلات الوزارة وفق الأنظمة والتعليمات المحاسبية.
- ب - التأكد من مخازن الوزارة واجراء الجرد المفاجئ لها ومطابقة المواد المخزونة مع ارصدها الدفترية.
- ج - التأكد من ميزان المراجعة الشهرية والكشوفات التحليلية ومدى مطابقتها للموازن التشغيلية والاستثمارية.
- د - التأكد من الحسابات الختامية ومستندات الصرف للمعاملات التعاقدية والإ اعتمادات المستندية.
- هـ - متابعة اجابة تشكيلات الوزارة على تقارير ديوان الرقابة المالية.
- و- متابعة تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد وفق القانون.

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- التدقيق الاداري.
- ب - التدقيق المالي.
- ج - الاعتمادات والضمانات.

المادة - ٦- اولاً : يتولى قسم تدقيق العقود المهام الآتية :-

- أ- تدقيق الاجراءات التعاقدية للوزارة وتشكيلاتها عند وجود اخبارات او شكاوى من الشركات المنافسة عليها للتأكد من صحة ابرام هذه العقود وعدم مخالفتها للقانون .

أنظمة داخلية

ب - التأكد من ان الشركات المزمع التعاقد معها من الوزارة خاضعة لوثائق

التأهيل المسبق وفق المعايير الدولية.

ج - تدقيق الشروط الخاضعة للعقود المستثناة من مجلس الوزراء في

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الاخبارات والشكاوى على العقود.

ب - العقود المستثناة.

ج - تأهيل الشركات.

المادة -٧- اولاً : يتولى قسم التحقيقات المهام الآتية :-

أ - اجراءات التحقيق الاداري من خلال اللجان التي يتم تشكيلها من

المفتش العام وتقديم التوصيات في شأنها.

ب - تسلم الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالفساد الاداري والمالي للوزارة

وتشكيلاتها .

ج - تشكيل اللجان التحقيقية ورفع توصياتها الى الوزير للمصادقة عليها.

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ- التحقيق .

ب - المتابعة .

المادة -٨- اولاً : يتولى قسم تقويم الاداء المهام الآتية :-

أ - تقييم أداء تشكيلات الوزارة وفق معايير ومؤشرات لقياس كفاءة الاداء

والعمليات وايجاد سبل التطوير المؤسساتي لها ورفع التقارير الخاصة بها.

ب - اعداد برامج تحديد الاجراءات لتشخيص حالات الخلل في اداء التشكيلات

وجوانب القصور وبيان الاجراءات التصحيحية لغرض تقويمها.

ج - اعداد الخطة السنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها وتقديم تقرير فصلي بنسب

الانجاز المتحققة.

د - متابعة اعداد التقرير السنوي الخاص بنشاطات المكتب وانجازات المكتب

خلال السنة.

أنظمة داخلية

ثانياً:- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

- أ- التقييم المؤسسي واعداد التقارير .
- ب - تقييم الاداء.

المادة - ٩- اولاً : يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :-

- أ - القيام بالزيارات الميدانية لتشكيلات الوزارة .
- ب - اعداد التقارير في شأن متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية للوزارة.
- ج - فحص الاجراءات المتخذة من الوزارة المتعلقة بالمجهزين والمقاولين الناقلين .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - تفتيش الانتاج.
- ب - تفتيش نقل الطاقة .
- ج - تفتيش التوزيع.
- د - وقود المحطات.

المادة - ١٠- اولاً : يتولى قسم التحري المهام الآتية:

- أ - التحري عن تنفيذ المشاريع ونسب الانجاز واستلامها.
- ب - تأشير المخالفات للشروط العقدية والموصفات.
- ج - التحري عن تجهيز ونقل الوقود.

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - شعبة الوقود.
- ب - شعبة التحري .
- ج - عمليات الضبط.

المادة - ١١- اولاً : يتولى قسم شؤون المحافظات المهام الآتية:

- أ - متابعة خطة الفروع في المحافظة.
- ب - دراسة التقارير الواردة من الفروع والوحدات.
- ج - متابعة عمل فروع ووحدات المكتب في المحافظات.

أنظمة داخلية

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- الشمال.

ب - الفرات الاعلى.

ج - الوسط.

د - الجنوب.

المادة - ١٢ - تتولى شعبة التدقيق الداخلي المهام الآتية:

أ- تدقيق جميع معاملات الصرف للمكتب.

ب - تدقيق صرف الرواتب والأجور الشهرية المتعلقة بالمكتب.

ج - تدقيق المخزن واجراء الجرد المفاجئ.

د - تدقيق ميزان المراجعة الشهري.

المادة - ١٣ - تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية:

أ- تنظيم مواعيد الزيارات والإجتماعات الخاصة بالمفتش العام.

ب - متابعة تنفيذ توجيهات المفتش العام.

ج - تجميع وتنظيم البيانات والوثائق الخاصة بالمكتب.

د - تسلم البريد من تشكيلات المكتب.

هـ - تنظيم الوارد والصادر السري وتهينة البريد وتنظيمه حسب الأهمية.

المادة - ١٤ - تتولى شعبة الشكاوي والخط الساخن المهام الآتية:

أ- تلقي الإخبارات والشكاوى عن طريق الخط الساخن أو الصحف أو البريد

الإلكتروني وتقديمها للمفتش العام.

ب - حفظ وأرشفة البيانات وتصنيفها ومتابعة حسمها.

المادة - ١٥ - أولا: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف

في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي

الخبرة والإختصاص.



أنظمة داخلية



ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -١٦- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

قاسم محمد الفهداوي

وزير الكهرباء

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً لاحكام المادة (٥/أولاً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وللمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي:

أولاً: دمج دائرة الكاتب العدل الثانية مع دائرة الكاتب العدل الأولى في محافظة كربلاء المقدسة .

ثانياً: تشكيل دائرة الكاتب العدل المسائي في محافظة كربلاء المقدسة .

ثالثاً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

٢٠١٨/٣/٢٨

بيان رقم (١٤٨٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	غاز كلوريد ثنائي فلوريد الميثان (فريون ٢٢)	٥٠٣٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	غاز رباعي فلوريد الايثان (HFC-134a)	٥٠٣١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	الدراجات - متطلبات السلامة للدراجات الهوائية - المصطلحات والتعاريف	٥٠٧٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٤٨٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١١٣٨) الخاصة بـ(الرسم الهندسي) - تناسب وابعاد رموز التفاوتات الهندسية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٧) في ١٩٨٨/٤/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٨٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١/٢٢٧٥) الخاصة بـ(الاسلاك الفولاذية للنوابض الميكانيكية - الجزء الاول- متطلبات عامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٨٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٩٩) الخاصة بـ(الحاويات اللدانية للنفايات المنزلية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٣٤) في ١٩/١١/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٨٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٧٩) الخاصة بـ(الحراريات- اشكال وابعاد الطابوق الحراري المستخدم في القالب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٠٩) في ١٨/٣/١٩٩٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٨٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٢٧) الخاصة بـ(الغزل والنسيج – المناشف القطنية المنسوجة ذات الوبرة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٧/١٠/١٩٨٨ بعنوان (الغزل والنسيج – المناشف القطنية المنسوجة ذات الخملة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.
٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٨٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٥٩) الخاصة بـ(الغزل والنسيج - غطاء الرأس النسائي (القوطة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٤) في ١٩٨٩/٩/٢٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٨٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٦٧) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش- تعيين المواد المتطايرة وغير المتطايرة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٩٨٨/١٢/١٢ .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٩٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	سماد اليوريا المغلف بالكبريت	٥٠٢٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	الاسمدة المركبة والمخلوطة الصلبة	٥٠٤٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	مزيج الحليب المكثف المحلى المقشود المضاف اليه الدسم النباتي	٥٠٨١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	مسحوق خليط الحليب المقشود المضاف اليه الدسم النباتي	٥٠٨٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٥	منتجات القهوة سريعة الذوبان (مسحوق الكابتشينو ، القهوة المبيضة)	٥٠٧٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٦	وحدات الخلايا الفولتضونية المصنعة من السيلكون البلوري / متطلبات التحقق من كفاءة التصميم والنوع	٥٠٨٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٧	خزان الوقود للمركبات التي تستخدم وقود من الغاز النفطي المسال (LPG)	١/٥٠٧٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .



بيانات



بيان رقم (١٤٩١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٣٩) الخاصة بـ (شب الامونيوم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٧٤) في ١٠/٧/١٩٩١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٩٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٦١) الخاصة بـ (دهان البشرة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢/١٢/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٩٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٠٢) الخاصة بـ (مزيل الشعر - النوع الكيماوي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٣٣) في ١١/١٢/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٩٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٨٦) الخاصة بـ (هلام النفط (فازلين)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٩) في ٩/٢٦/١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٩٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠١٢) الخاصة بـ (مستحضرات التجميل - البيانات الايضاحية والتعبئة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤١٣) في ٢٢/٨/٢٠١٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٩٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٨١٤) الخاصة بـ (خميرة الخبز والخميرة المجففة غير النشطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤١) في ٢٨/٨/٢٠٠٠ بعنوان (خميرة الخبز) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٩٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٢٩) الخاصة بـ (مسحوق الكاسترد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٢) في ١٩٨٩/٤/٢٤ بعنوان (مسحوق القشادة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٩٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٤) الخاصة بـ (علك المضغ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٥٢) في ٢٠١٢/١٠/١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٩٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٧) الخاصة بـ (الترددات القياسية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١٦) في ١٩٨٦/٩/٢٢ بعنوان (القيم القياسية للترددات) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد المهندس الاستشاري (فائق كامل عبد علي الاسدي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (جمعية المهندسين الرواد التعاونية للاسكان وبناء الدور والمجمعات السكنية في بغداد والمحافظات) مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون